الأصول - الدرس ٢٩ - ١٤٠١/٨/٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره لإثبات عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر دليلين:

الأول: أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر مستلزم لمحذور الدور أو تقدم الشيء على نفسه.

الثاني: أنه إذا أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف لما أمكن امتثاله حتى بعد تعلق الأمر لأن التكليف إذا تعلق مثلاً بالصلاة المقيدة بقصد الأمر فمعناه أن ذات الصلاة لا أمر بها بل الأمر بالمقيد بما هو المقيد وإذا لم يكن هناك أمر بذات الصلاة لا يمكن الإتيان بها بداعي الأمر المتعلق بها.

المحقق الآخوند قدس سره رفع يده عن الدليل الأول ولكن الدليل الثاني باقٍ علی حاله لم يرفع يده عنه.

وأشكل المستشكل على هذا الدليل بإشكالات ثلاثة ذكرها المحقق الآخوند قدس سره بعنوان (إن قلت) وأجاب عنها.

الإشكال الأول: أن الأمر حتى إن تعلق بالصلاة المقيدة بقصد الأمر يكون هناك أمر بذات الصلاة لأن متعلق الأمر الذي هو المقيد بما هو مقيد ينحل بالتحليل إلى الذات والتقيد بالقيد ويتعلق الأمر بكليهما.

أجاب المحقق الآخوند قدس سره بأن ذلك بالتحليل العقلي والجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب.

الإشكال الثاني: أن قصد الأمر لو أخذ في المتعلق بعنوان الشرط لكان جزءً عقلياً لا يتصف بالوجوب لكن إن أخذ بعنوان الجزء فيكون جزءً خارجياً في عرض الركوع والسجود وباقي الأجزاء والأجزاء الخارجية هي متعلقة الوجوب لأن المركب ليس شيئاً غير أجزائه وعندما يتعلق الأمر بالمركب معناه أنه تعلق بالأجزاء أيضاً.

وهذا - أعني الأخذ بنحو الجزئية - الحلّ الذي ذكره السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما لأخذ قصد الأمر في المتعلق.

أجاب المحقق الآخوند قدس سره عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن قصد الأمر لا يمكن أن يكون جزء المتعلق لأن جزء المتعلق لابد أن يكون فعلاً اختيارياً والفعل الغير الاختياري لا يكون إلا شرطاً، والقصد والإرادة من الأمور غير الاختيارية فلا يمكن أن يؤخذ في المتعلق لأن الأفعال وإن صارت اختياريةً بواسطة الإرادة لكن نفس الإرادة غير اختيارية لأنها لو كانت اختياريةً لكانت متعلقةً لإرادة أخرى وهكذا ويتسلسل وعندما لم تكن اختياريةً لا يمكن أخذها بعنوان جزء المأمور به وإلا لزم تعلق التكليف بالأمر الغير الاختياري والحال أن من شرائط صحة التكليف بحكم العقل كون متعلقه اختيارياً.

قال قدس سره: **(فإنه يوجب تعلق**‏ **الوجوب**‏ **بأمر غير اختياري**‏ **فإن الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً إلا أن إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى وإلا لتسلسلت ليست باختيارية كما لا يخفى**‏**.)**

هذا ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره في بحث الجبر والاختيار أيضاً من أن الإرادة غير اختيارية وإن كان رأيه الأخير في بحث التجري أن الإرادة أيضاً اختيارية لأن اختيارية الفعل ليس بتعلق الإرادة بل بالتمكن من الترك فهذا الإشكال على أساس مبنى عدل عنه المحقق الآخوند قدس سره في بحث التجري.

الثاني: لو أغضمنا النظر عن إشكال غير اختيارية قصد الأمر فهناك إشكال آخر لأجله لا يمكن الإتيان بالصلاة بداعي الأمر والإشكال هو أنه وإن كان الإتيان بالأجزاء الخارجية للواجب بداعي الأمر المتعلق بها ممكناً لكن الإتيان ببعض الأجزاء بداعي الأمر المتعلق بها إنما يفيد فيما إذا أتى المكلف بتمام الأجزاء بداعي الأمر فعندما يأتي بالكل يكون البعض في ضمنه وكان الإتيان بالبعض بداعي الأمر. ولكن إن أتى المكلف ببعض الأجزاء فقط لا يمكنه أن يقول أنا آتٍ ببعض الأجزاء بداعي الأمر لأن الإتيان بالبعض بداعي الأمر لا أثر له مثلاً لا فائدة في الإتيان بالركوع والسجود بقصد الأمر الضمني مع عدم الإتيان ببقية الأجزاء بل لابد من الإتيان بالباقي ليكون الإتيان بالبعض صحيحاً ومفيداً.

فبلحاظ هذه الكبرى يقول المحقق الآخوند قدس سره في محل البحث أنكم صوّرتم المأمور به مركباً من جزئين: الصلاة وقصد الأمر فغاية ما يترتب علی ذلک أنه يأتي المكلف بالصلاة بداعي الأمر وهي جزء المأمور به لا كله ومجرد الإتيان بها بداعي الأمر بها لا يفيد وإنما يكون مفيداً إذا انضم إليه الإتيان بالجزء الآخر - وهو قصد الأمر - بداعي الأمر.

إن قال المستشكل بأن المكلف يأتي بالصلاة بداعي الأمر ويأتي أيضاً بقصد الأمر بداعي الأمر وبالإتيان بهما بداعي الأمر يحصل غرض المولى نقول: هذا غير ممكن إنما الممكن الإتيان بالصلاة بداعي الأمر فقط وهي بعض المأمور به فلا يكون الإتيان بها مفيداً فالإشكال باقٍ بحاله.

قال قدس سره: **(ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره.)**

لم يذكر المحقق الآخوند قدس سره لعدم إمكان الإتيان بقصد الأمر بداعي الأمر وجهاً لكن وجهه - كما في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره -أن الإتيان بقصد الأمر بداعي الأمر معناه أن الأمر داعٍ الی داعوية نفسه لأن قصد الأمر يعني داعوية الأمر وإذا أتي بهذا القصد بداعي الأمر يعني ذلك دعوة الأمر إلى داعوية نفسه وهذا معناه أن الأمر علة لعلية نفسه وعلية الشيء لعلية نفسه كعلية الشيء لنفسه بأن يكون علةً ومعلولاً وهو محال لا يلتزم به أحد لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وعلية الشيء لعلية نفسه أيضاً يستلزم نفس المحذور.

قال قدس سره: **(فيلزم دعوة الأمر إلى**‏ **جعل**‏ **نفسه**‏ **داعياً ضمناً إلى الصلاة. ومحركية الأمر لمحركية نفسه إلى الصلاة عين عليته لعلية نفسه، ولا فرق بين علية الشي**‏**ء لنفسه وعليته لعليته.)**[[1]](#footnote-2)

فحاصل الإشكال الثاني أن المكلف وإن كان قادراً على إتيان الصلاة بداعي الأمر ولكن لا يمكن الإتيان بالجزء الآخر - وهو قصد الأمر - بداعي الأمر فيكون مثل من يأتي بالركوع والسجود ولا يأتي بباقي الأجزاء.

الإشكال الثالث: أنه لو كان أخذ قصد الأمر في المتعلق غير ممكن لا بنحو الشرطية ولا بنحو الجزئية فغاية الأمر وجود هذا المحذور في الأمر الواحد ولكن يمكن أن يوصل الشارع اعتبار قصد الأمر إلى المكلف في الواجبات التعبدية بأمرين بلا محذور بأن يتعلق الأمر الأول بذات الصلاة والأمر الثاني بالإتيان بها بداعي الأمر الأول.

قال قدس سره: **(إن قلت: نعم**‏**، لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد وأما إذا كان بأمرين تعلق أحدهما بذات الفعل وثانيهما بإتيانه بداعي أمره فلا محذور أصلا كما لا يخفى فللآمر أن يتوسل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه و مقصده بلا منعة.)**

هذا الإشكال هو بيان متمم الجعل الذي ورد في كلام المحقق النائيني قدس سره بعنوان حلّ لأخذ قصد الأمر في متعلق التكليف.

وجذور هذا البيان في كلام الشيخ الأعظم قدس سره في مطارح الأنظار فإنه بعد أن ذكر عدم إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق أفاد: **(قلنا في بعض المباحث المتقدّمة بأنّ الطالب لو حاول طلب شي**‏**ء على وجه الامتثال** [يعني الإتيان بقصد الأمر] **لا بدّ له من**‏ **أن**‏ **يحتال**‏ **في**‏ **ذلك**‏ **بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القربة أوّلا، ثم ينبّه على أنّ المقصود هو الامتثال بالأمر. و لا يجوز أن يكون الكلام الملقى لإفادة نفس المطلوبيّة مفيدا للوجه المذكور.)[[2]](#footnote-3)**

عبّر المحقق النائيني قدس سره عن هذا الحلّ بمتمّم الجعل لكن بيانه يختلف عن بيان الشيخ قدس سره لأن ظاهر تعبير الشيخ: (ثم ينبّه على أن المقصود هو الامتثال بالأمر) أن المولى بالخطاب الثاني يرشد إلى أن متعلق الأمر الأول لابد أن يؤتى به بقصد الأمر ليتحقق الامتثال لكن المحقق النائيني قدس سره يقول أن المولى بالأمر الثاني يجعل جعلاً ثانياً لا أن يكون مجرد إرشاد إلى خصوصية في الأمر الأول.

أجاب المحقق الآخوند قدس سره عن هذا الحلّ بجوابين:

الأول: أن ما ذُكر في هذا الحلّ مجرد فرض لا واقع له فإنه لا يوجد في العبادات أمران لتفرق عن التوصليات من هذه الجهة بل الأمر الموجود في العبادات بالقطع واليقين أمر واحد كالتوصليات والفرق بينهما فقط من جهة أن الثواب والعقاب في العبادات كليهما دائران مدار الامتثال يعني إن أتى المكلف بها بقصد الأمر استحق الثواب وإن أتى بذات العمل بدون قصد الأمر لما تحقق منه الامتثال واستحق العقاب بينما في التوصليات الثواب فقط دائر مدار الامتثال يعني إن أتى المكلف بها بقصد الأمر استحق الثواب وإلا لما استحقه ولكن العقاب ليس دائراً مدار الامتثال فإن أتى المكلف بذات العمل بدون قصد الأمر لما استحق العقاب.

الجواب الثاني: إن تعلق أمر بذات الصلاة وأمر ثانٍ بإتيان الصلاة التي تعلق بها الأمر بداعي ذلك الأمر فلا إشكال في أن الأمر الثاني أمر توصلي ولا يعتبر قصد الأمر في حصول الغرض منه وسقوط التكليف ولكن هل الأمر الأول توصلي أو تعبدي؟ بمعنى أن الأمر الأول المتعلق بذات الصلاة إن كان بحيث لا مدخلية لقصد الأمر في حصول الغرض منه كان توصلياً وإلا كان تعبدياً وعلى كلا التقديرين لا حاجة إلى الأمر الثاني لأن الأمر الأول إن كان توصلياً يحصل الغرض منه ويسقط بالإتيان بذات الصلاة فعندما سقط بالإتيان بذات الصلاة لا يبقى وجه للأمر الثاني لعدم الملاك له وإن كان تعبدياً لا يكفي لحصول الغرض منه وسقوط التكليف مجرد الإتيان بذات العمل فنفس شرطية قصد الأمر لحصول الغرض وسقوط التكليف يوجب على المكلف (بملاحظة حکم العقل) أن لا يأتي بالعمل بدون قصد القربة بلا حاجة إلى الأمر الثاني فيكون الأمر الثاني لغواً.

فسواء كان الأمر الأول توصلياً أو تعبدياً لا وجه للأمر الثاني إذ على التقدير الأول يكون بلا ملاك وعلى التقدير الثاني يکون بلا فائدة ولغواً.

قال قدس سره: **(قلت مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً و عدماً فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيدور فيه خصوص المثوبات وأما العقوبة فمترتبه على ترك الطاعة ومطلق الموافقة إن الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الأمر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة وإن لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله وإلا لما كان موجباً لحدوثه وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره.)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الدراية، ج١، ص٣٣١ [↑](#footnote-ref-2)
2. - مطارح الأنظار، ج١، ص٣٠٣ [↑](#footnote-ref-3)